موقف الحنفية من عدالة الشاهد وتطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

إعداد
د. إيناس محمد الغرايبـــه
أستاذ مساعد في أصول الفقه
Dr. Enas Mohamed Elgaraybeh

موجز عن البحث

بيّنت الدراسة معنى الشهادة، و العدالة، و التهمة، و صفة العدالة المشروطة عند الحنفية، و أوضحت أن العدالة شرط في الأداء لا في التحمل. و ذكرت الأدلة على مشروعية العدالة، و مسقطات العدالة عند الحنفية، و التهم التي تُرد بها شهادة الشاهد العدْل. كما ذكرت تطبيقات على العدالة، و التهمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

و توصّلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الحنفية تشدّدوا في اشتراط العدالة في الشاهد، و أن قانون أصول المحاكمات الشرعية أخذ برأي الحنفية في كثير من قرارات محكمة الاستئناف الشرعية، فيما يخص اشتراط العدالة في الشاهد.

Abstract

The study shows the meaning of the testimony، the justice، the charge، and the condition of the conditional justice at the Hanafis، and explained that justice is a condition in performance، not in tolerance. Evidence of the legality of justice، the homelands of justice at the Hanafis، and the charges against the testimony of a fair witness are mentioned. As well as applications for justice and charges in the Jordanian Shari'a law.

The study found several results، the most important of which are that the Hanafis stressed the requirement of justice in the witness، and that the law of legal proceedings took the opinion of the Hanafi in many decisions of the Sharia Court of Appeal، with regard to the requirement of justice in the witness.

مقدمـــة

اشترط فقهاء الحنفية عدة شروط في الشاهد، لتُقبل شهادته، و من هذه الشروط: العقل، والبلوغ، والإبصار، و النطق، والعدالة. و شرط العدالة يُعد من أهم الشروط التي يجب توافرها في الشاهد، فهي دليل صدق الشاهد، فغير العدل مشكوك في أمره، فلا يثق الناس بقوله، و اشتُرطت العدالة في الشاهد لتكون دليلاً على صحة البيّنة التي يبني عليها القاضي حكمه. و الشاهد غير العدل يعدّه الفقهاء من الفاسقين، و بذلك تسقط عدالته، لافترائه على الله سبحانه، و رسوله، لذا تُرد شهادته.

و قد يكون الشاهد عدلاً، لكن في بعض الأحيان تُرد شهادته للتهمة، لأن شهادته في هذه الحالة لا يطمئن إليها القاضي، لأنها تحتمل الصدق، و الكذب، و الشهادة إنما تكون مقبولة إذا ترجّح فيها جانب الصدق، و إذا كانت هناك تُهمة، فلا يترجّح جانب الصدق في الشهادة، مما يجعل القاضي لا يقبلها حرصاً على إحقاق الحق.

و مما يدلّ على مراعاة الحنفية لشرط العدالة، أنهم ذكروا مُسقطات كثيرة للعدالة، و هذه المُسقطات تجعل الشاهد غير عدل، فلا تُقبل شهادته، كما أنهم ذكروا عدة تُهم تُردّ بها شهادة الشاهد حتى لو كان عدلاً، من أجل المحافظة على حقوق الناس و أموالهم، و صيانة دمائهم، و أعراضهم من العبث، و المساس بها.

مشكلة الدراسة

تكمُن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ – ما المقصود بالعدالة، و الشهادة، و التهمة؟

٢ – هل العدالة شرط في الأداء أو التحمّل؟ و هل يُكتفى بالعدالة الظاهرة؟

٣– ما الأدلة على اشتراط العدالة؟

٤ – ما مُسقطات العدالة؟

٥- ما التهم التي تُرد بها شهادة الشاهد العدل؟

٦- ما تطبيقات العدالة في قانون أصول المحاكمات الشرعية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- إظهار أهمية اشتراط العدالة في الشهود عند الحنفية.

٢- إبراز مُسقطات العدالة عند الحنفية.

٣- بيان التُهم التي تُرد بها شهادة الشاهد العدل عند الحنفية.

٤- بيان مراعاة قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لشرط العدالة في الشهود.

منهجية الدراسة

سأتّبع في دراستي المنهج الوصفي، و الاستقرائي، و التحليلي، بجمع الأدلة الشرعية على عدالة الشاهد، و تتبع مسقطات العدالة، و التهم التي تُرد بها شهادة الشاهد العدل، و تحليلها. و قد قمت بـ:

١- عزو الآيات إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة.

٣- الحكم على الأحاديث المخرّجة من غير مسلم و البخاري.

٤- توضيح معنى الكلمات الغامضة.

٥- عزو الكلام المنقول إلى مصدره.

٦- ترتيب المراجع هجائيـًا وفق اسم الشهرة للمؤلف، أو العائلة، أو الجد.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسة – فيما أعلم – تناولت عدالة الشاهد عند الحنفية، و توجد عدة دراسات لها علاقة بموضوع البحث، منها:

بحث بعنوان: **" التهمة و أثرها في شهادة العدل"**، لـماهر أحمد السوسي، مجلة

جامعة الأزهر الإسلامية، غزة، مجلد (١٢)، عدد (١)، ٢٠١٠م.

بحث بعنوان: " **عدالة الشهود عند الفقهاء** "، لأفنان بنت محمد التلمساني، مجلة وزارة العدل السعودية، العدد (٤٤)، ١٤٣٠م.

تختلف دراستي عن الدراسات السابقة أنها تناولت عدالة الشاهد عند الحنفية فقط، و ذكرت تطبيقات عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

- **المبحث الأول**: تعريف الشهادة، والعدالة لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعية العدالة في الشاهد
- **المبحث الثاني**: مُسقطات العدالة عند الحنفية، و تطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني
- **المبحث الثالث**: التُّهم التي تُرد بها شهادة الشاهد العدل، و أدلتها، و تطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني
- **الخاتمة**: فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، و التوصيات.

و أدعو الله سبحانه أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، و لا أدعي أن هذه الدراسة خالية من الهفوات و النقص، فالكمال لله سبحانه، و العصمة لا تكون إلا لنبي، فإن وفقت فهذا فضل من الله سبحانه، و إن كان هناك أي نقص أو تقصير فمني، و يكفي أنني بذلت جهداً كبيراً في إعدادها حتى خرجت بهذه الصورة. و آمل أن يجد المختصون بالدراسات الإسلامية فيها شيئاً جديداً ونافعاً.

المبحث الأول
تعريف الشهادة، والعدالة لغةً واصطلاحاً، وأدلة مشروعية العدالة في الشاهد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
معنى الشهادة والعدالة، والعدالة شرط في الأداء، وصفة العدالة المشروطة

أولاً: معنى الشهادة لغة:

استشهد: سأله الشهادة، و أشهد بكذا: أي أحلف، و شهد الشاهد عند الحاكم: أي بيّن ما يعلمه، و أظهره. و شهد فلان على فلان بحق فهو شاهد، و شهيد. و المشاهدة: المعاينة. و شهد له بكذا شهادة، أي أدلى ما عنده من شهادة، فهو شاهد. و استشهد فلانـًا على فلان، أي إذا سأله إقامة شهادة احتملها. و أهل الشهادة: الإخبار بما شاهده. و الشهادة: خبر قاطع، و تأتي بمعنى اليمين.[1]

ثانيـًا: معنى الشهادة اصطلاحـًا

ذكر علماء الحنفية عدة تعريفات للشهادة، أذكر منها:

عرّفها الكاساني بأنها: " الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره".[2]

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور (توفي:٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر،٢٠٠٣م (ط٣)، ج٨، ص١٥٢، ١٥٣. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م (ط٨)، ص٢٩٢، أحمد بن محمد الفيومي (توفي:٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، بيروت، المكتبة العلمية، ط٢، ج١، ص٣٢٤. إبراهيم أنيس و آخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١م (ط٥)، ج١، ص٤٩٧.

(٢) مسعود بن أحمد الكاساني (توفي:٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م (ط٢)، ج٦، ص٢٦٦.

عرّفها الموصلي بأنها:" الإخبار عن أمر حضره الشهود و شاهدوه، إما معاينة، كالأفعال، نحو القتل، و الزنا، أو سماعاً كالعقود، و الإقرارات".[1]

عرّفها العيني بأنها: " إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم"[2].

عرّفها الحلبي بأنها: " هي إِخبار بِحق للغير على الغير عَن مُشاهدة لا عن ظن، ومن تعين لتحمّلها لا يسعه أن يمتنع منه، ويفترض أَداؤها بعد التحمُّل إِذا طلبت منه، إلا أن يقوم الحق بغيره".[3]

عرّفها الميداني بأنها: " فرضٌ يلزم الشهود أداؤها، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي".[4]

عرّفها الزيلعي بأنها: " إخبار بحق لشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق، و عن معاينة لتلك القضية لا عن تخمين".[5]

التعريف المختار: تعريف العيني و هو: إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم.

---

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (توفي:٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م) ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م، ج٢، ص١٣٩.

(٢) محمود بن أحمد العيني (توفي: ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م (ط١)، ج٩، ص١٠٠.

(٣) إبراهيم بن محمد الحلبي (توفي:١٢٩٨هـ/ ١٥٤٩م)، ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨(ط١)، ج١، ص٢٥٨.

(٤) عبد الغني بن طالب الميداني (توفي:٩٥٦هـ/ ١٨٨٠م)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٥٤.

(٥)عثمان بن علي الزيلعي (توفي:٧٤٣هـ/ ١٣٤٣م)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٦م (ط١)، ج٤، ص٢٠٧.

فالشهادة تتضمن إخبار بالشيء عن شهادة و عيان، بناء على طلب المدّعي باستعمال لفظة الشهادة، فالقاضي يحتاج إلى الشاهد في حكمه ليُثبته.

ثالثًا: معنى العدالة لغة: كلمة العدالة لها معاني كثيرة في اللغة، أُجملها على النحو الآتي:

عدل: العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، و هو ضد الجور، و في أسماء الله سبحانه: العدل هو الذي لا يميل به الهوى، فيجور في الحكم. و العدل: الحكم بالحق. و العدل من الناس: المرضي قوله، و حكمه. و قيل: رجل عدل: جائز الشهادة. و عدل الرجل: زكّاه. و العدل: الذي لم تظهر منه ريبة. و العدل: الفدية، و فلان يعدل فلان: يساويه، و تعديل الشيء: تقويمه.(١) و لعلّ أقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي، أن العدل: هو جائز الشهادة، لاستقامته بحيث لم تظهر منه ريبة.

رابعًا: معنى العدالة اصطلاحًا

عرّف فقهاء الحنفية العدالة، بتعريفات كثيرة، أذكر منها:

- **عرّفها السرخسي بأنها** : " الاستقامة ".(٢) و الشخص الذي يتسم بالعدالة يُسمّى عدلاً.

عرّفه أبو يوسف بأنه: " من اجتنب الكبائر و لم يُصر على الصغائر، و صلاحه أكثر من فساده، و صوابه أكثر من خطئه، و يستعمل الصدق ديانة و مروءة، و يجتنب الكذب ديانة و مروءة ".(٣)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٦٣.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي (توفي:٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م ، ج١٦، ص١٢١.

(٣) محمود بن أحمد بن مَازَةَ (توفي:٦١٦هـ/ ١٢٢٠م) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م (ط١)، ج٨، ص٣١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٦٨. الموصلي، الاختيار، ج٢، ص١٤٨.

عرّفه محمد بن الحسن بأنه: " من لم يُظهر ريبة ".[1]

- **قيل هو:** " من لم يُطعن في بطن، و لا فرج ".[2]
- **عرّفه أبو جعفر الهندواني بأنه:** " من كان مُنزّهـًا عن الكبائر، مُنزّهـًا عن الفواحش، مُتيقظـًا، فغلبت حسناته على سيّئاته".[3]
- **عرّفت مجلة الأحكام العدلية العدل بأنه:** " من تكون حسناته غالبة على سيئاته حالاً".[4]

و يمكن القول بأن العدالة هي: الاستقامة باجتناب الكبائر، و عدم الإصرار على الصغائر، و غلبت الحسنات على السيئات.

خامسـًا: العدالة شرط في الأداء لا في التحمّل

تحمّل الشهادة يعني فهم الحادثة، و ضبطها، و من الشروط التي ذكرها علماء الحنفية للتحمّل:

١ – أن يكون الشاهد عاقلاً بالغـًا وقت الحادثة.

٢ – أن لا يكون أعمى، أي أن يكون مبصراً.

٣- أن يُعاين الشاهد المشهود به بنفسه لا بغيره، إلا في بعض الأمور يصح فيها التحمّل بالتسامع من الناس، كالنكاح، و النسب، و الموت.[5]

---

(١) الموصلي، الاختيار، ج٢، ص١٤٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١١.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، بيروت، المطبعة الأدبية، ١٨٨٤م، المادة (١٧٠٥).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٦٦، ٢٦٧. السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٢١. محمد بن أحمد السمرقندي (توفي:٥٤٠هـ/ ١١٤٥م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م (ط٢) ، ج٣، ص٣٦١.

يرى علماء الحنفية أن العدالة شرط في أداء الشهادة لا في تحمّلها، فإذا كان الشاهد فاسقًا حال التحمّل، و لم يُدلِ بشهادته إلا بعد أن صار عدلاً تُقبل شهادته، فالعدالة لا تشترط في التحمّل، لأنه لا تهمة في ذلك.(١) و لو رُدّت شهادة الفاسق ثم تاب لم تُقبل شهادته فيما رُدّت فيه، لأن الشهادة إذا تمّ ردّها لا يقبلها القاضي إذا ادعاها بعد عدالته.(٢)

والعدالة في الشاهد حق لله تعالى، فلو قبل الخصم أن يُقضى عليه بقول شاهد فاسق، امتنع القاضي عن الحكم في المسألة، و لو جهل القاضي عدالة الشاهد، فعدَله المشهود عليه، لا يقضي القاضي بشهادته، لأن القضاء بها تعديل للشاهد، فلا يثبت بقول واحد.(٣)

و مما يدل على أن العدالة شرط في أداء الشهادة أن هناك نصوصًا كثيرة تدل على ذلك، منها:

- قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾.(٤) و قوله تعالى: ﴿ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ** ﴾.(٥) و الشاهد المرضي هو الشاهد العدل.(٦)

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧١.

(٢) الموصلي، الاختيار، ج٢، ص٤٢٣. زين الدين بن ابراهيم بن نجيم (توفي:٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، ج٧، ص٧٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١١.

(٤) سورة الطلاق، آية (٢).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٦) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ٢٠٠١م (ط١)، ج٦، ص٦٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٦٨.

سادسًا: بيان صفة العدالة المشروطة

عند أبي حنيفة: الاكتفاء بالعدالة الظاهرة. فالعدالة الحقيقية، و هي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل، و التزكية فليست بشرط عنده.

وعند أبي يوسف و محمد: العدالة الظاهرة لا تكفي، فلا بد من السؤال عن حال الشهود بالتعديل و التزكية. فعند أبي حنيفة القضاء بظاهر العدالة جائز، و عند أبي يوسف، و محمد لا يجوز.

لا خلاف عند الحنفية في أنه إذا طَعن الخصم في الشاهد أنه لا يُكتفي بظاهر العدالة بل يسأل القاضي عن حال الشهود، و كذا لا خلاف في أنه يسأل عن حالهم في الحدود، و القصاص، و لا يُكتفى بالعدالة الظاهرة سواء طعن الخصم فيهم، أو لم يطعن، و اختلفوا فيما سوى الحدود، و القصاص إذا لم يطعن الخصم. قال أبو حنيفة: لا يسأل، و قال أبو يوسف و محمد: يسأل.

و قال بعض الحنفية هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة، لأن زمن أبي حنيفة كان أهل خير، و صلاح، لأنه زمن تابعين، و قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية بقوله: **"خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدكم قومًا يشهدون، ولا يُستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويُنذِرون، ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن"**[1].

يدل الحديث على أن أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم هم أصحاب خير الناس، ثم يأتي بعدهم التابعون، وهذا يقتضي أن الصحابة أفضل من التابعين،

(١) محمد بن اسماعيل البخاري (توفي:٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٩٣م (ط١)، باب فضائل الصحابة، حديث رقم (٣٤٥٠).

والتابعون أفضل من أتباع التابعين، فكان الغالب في أهل زمان أبي حنيفة الصلاح، و السداد، فوقعت الغُنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغيّر الزمان، و ظهر الفساد في قرن أبي يوسف و محمد، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان، فلا يكون اختلافاً حقيقة.[1]

المطلب الثاني
أدلة مشروعية العدالة في الشاهد

استدلّ الحنفية على اشتراط العدالة في الشاهد بأدلة كثيرة، أذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ** ﴾.[2] و الشاهد المرضي هو الشاهد العدل.[3]

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾.[4] تدل الآية على أن غير العدل لا تُقبل شهادته، و قوله منكم أي من المسلمين.

٣- قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾. [5] وصف الله سبحانه مؤمني هذه الأمة بالوساطة، و هي العدالة.[6]

٥- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾. [7] الآية تأمر

---

(١) أحمد بن محمد القسطلاني (توفي: ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، ط٧، ١٩٠٥م، ج٤، ص٣٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٠.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٦٨.

(٤) سورة الطلاق، آية (٢).

(٥) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٦٨.

(٧) سورة الحجرات، آية (٦).

بالتوقف في خبر الفاسق، و الأمر بالتوقف يمنع العمل بالشهادة؛ لأن رجحان جانب الصدق لا يظهر في شهادة الفاسق، و لا ينزجر عن شهادة الزور.[1]

٦- قوله صلّى الله عليه و سلم: **" المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرّبـًا عليه شهادة الزور، أو ظنينـًا في ولاء، أو قرابة"**.[2]

يدلّ الحديث على أن العدالة أصل في المسلم، و لكن قد يعمل أعمالاً تُفقده العدالة.

٧- قوله صلى الله عليه و سلم: **" إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالإيمان"**.[3] يدلّ الحديث على أن الرجل إذا كان يتردد على المسجد و يقيم صلوات الجماعة فيه، و يخدمه، و يحافظ عليه، هذه شهادة له بالإيمان.[4]

٨- قوله صلى الله عليه و سلم: **"من صلّى إلى قبلتنا، و أكل ذبيحتنا، فاشهدوا له بالإيمان"**.[5]

يدلّ الحديث على أنه من صلى إلى قبلة المسلمين و أكل ذبيحتهم، يُحكم بإسلامه و بإيمانه بنبوة النبي عليه الصلاة و السلام.[6]

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٣١.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي (توفي:٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٩٨٩م (ط١)، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته و من لا تجوز، رقم (٣٣٤٣)، منقطع.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم(٢٦٢٧)، حديث غريب حسن.

(٤) محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (توفي: ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م)، تحفة الأحوذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٤٧٨.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم (٢٢٦).

(٦) علي بن سلطان القاري (توفي: ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٥٢.

٩- قوله صلى الله عليه و سلم: **"لا تجوز شهادة خائن، و لا خائنة، و لا زانٍ و لا زانية، و لا ذي غمر[١] على أخيه في الإسلام"**.[٢]

يدلّ الحديث على عدم قبول شهادة الخائن، و المراد بالخائن هو الفاسق، وكذلك عدم قبول شهادة الزاني لأن الزنا كبيرة، و عدم قبول شهادة صاحب عداوة لأخيه. [٣]

١٠- قوله صلّى الله صلّى الله عليه و سلم: **" خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدكم قومًا يشهدون، و لا يُستشهدون، و يخونون، ولا يؤتمنون، و يُنذِرون، و لا يوفون، و يظهر فيهم السّمن "**.[٤]

يدل الحديث على أن النبي صلّى الله عليه و سلم عدّل أهل عصره، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، و هذا يدل على اشتراط العدالة في الشهود، فلا تجوز شهادة الفاسق، فالخيانة من الفسق، و من فعل كبيرة، أو أصرّ على صغيرة، فهو فاسق، و كل متهم بفسق، أو قرابة، لا تُقبل شهادته لانتفاء صفة العدالة.[٥]

١١- يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **" المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا**

---

(١) غمر: حقد أو ضغن. (محمد بن محمد الشيباني بن الأثير (توفي ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق: ظاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ج٣، ص٣٨٤.

(٢) البيهقي، السنن الصغرى، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته و من لا تجوز، رقم (٣٣٣٧)، حديث حسن.

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٦، ص٤٧٨.

(٤) سبق تخريجه، ص١١.

(٥) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، بيروت، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م، كتاب الشهادة، ص٣٠٨.

مجلوداً في قذف، أو مجرّبًا في شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء، أو قرابة ".[١] فصارت العدالة أصلاً في المؤمنين، و زوالها بعارض.[٢]

١٢- أُتي عمر بن الخطاب بشاهد، فقال له: " لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائتِ بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: هو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره، و مدخله و مخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدينار والدرهم الذي بهما يُستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل ائتِ بمن يعرفك".[٣]

يُستفاد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن معرفة المشهود له بالشاهد لا بد منها، فالشهادة إخبار عن أمر بصدق، و أمر بالمعروف، و الشهادة لا تكون بالجهالة.[٤]

١٣- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا، و سخّم وجهه".[٥]

تدل هذه الرواية على اشتراط العدالة في الشاهد، فشاهد الزور هو غير عدل،

---

(١) محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، إعلام الموقعين من رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩١م (ط١)، ج١، ص٨٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٠.

(٣)أحمد بن الحسين البيهقي (توفي:٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ٢٠٠١م (ط١)، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة، رقم (١٩٧٦٩). حديث صحيح.

(٤) الموصلي، الاختيار، ج٢، ص١٤٥، السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٣١.

(٥) الموصلي، الاختيار، ج٢، ص١٤٥.

واستحق الضرب، و تسويد الوجه. [1]

١٤- الذي لا تُعرف عدالته، لا يؤمن منه أن يكذب، فيشهد بغير حق، مما يؤدي إلى أن يحكم الحاكم بغير الحق.[2]

١٥- كل شهادة في الحدود يجب البحث عن عدالة الشاهد فيها، لكي يطمئن القاضي في حكمه، فكذلك يجب البحث عن عدالة الشاهد في غير الحدود.[3]

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٨٩.

(٣)أحمد بن علي الجصاص (توفي: ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش، عصمت الله، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م (ط١)، ج٨، ص٣٢.

المبحث الثاني
مُسقطات العدالة عند الحنفية، و تطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
مُسقطات العـــدالة

ذكر الحنفية مُسقطات كثيرة للعدالة بحيث لا تُقبل شهادة الشاهد، و أُجمل هذه المُسقطات على النحو الآتي:

١- من يأتي بابـًا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق. اختلف فقهاء الحنفية في المقصود بالكبيرة[١]. فقال بعضهم: السبع التي وردت في الحديث: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، ما هي؟ قال: الشرك بالله، و السحر[٢]، و قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف[٣]، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". [٤]

و قال بعضهم: الأربع التي وردت في الحديث: " الشرك بالله، و عقوق الوالدين[٥]، و

---

(١) الكبيرة: هي ما كانت حرامـًا محضـًا، شُرع عليها عقوبة محضة، بنص قاطع في الدنيا و الآخرة. (البركتي، التعريفات الفقهية، ج١، ص١٨٠).

(٢) السحر: هو اللعب بالعقول من الأمور العجيبة، و لا يستظهر عليها بالشياطين. (البركتي، التعريفات الفقهية، ج١، ص١١٢).

(٣) التولي يوم الزحف: الفرار من المعركة و ترك الأصحاب. (اسماعيل بن عمر بن كثير (توفي: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، تفسير ابن كثير، الرياض، دار طيبة، ٢٠٠٢م، ج٧، ص٢٧).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٤٦٥).

(٥) عقوق الوالدين: عدم طاعتهما فيما يأمران به، أو فيما ينهيان عنه، في غير معصية الله. (محمد بن علي بن دقيق العيد (توفي: ٧٠٢هـ/ ١٣٠٢م)، الإحكام في شرح عمدة الأحكام، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٥م، ص٦٥٩).

قتل النفس، و قول الزور[1]".[2]

و روي أن من الكبائر شتم الرجل والديه، " قالوا: يا رسول الله، و هل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، و يسب أُمّه، فيسب أمّه".[3]

و من الكبائر أيضاً " ما روي عن عبدالله بن مسعود، قال: سألت رسول الله: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً، و هو خلقك، قال: قلت له: إنّ ذلك لعظيم، قال: قلت له: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعم معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك".[4]

و قال بعض الحنفية حد الكبيرة ما كان حراماً محضاً يُسمّى فاحشة في الشرع، كاللواطة، أو لم يُسمَّ في الشرع فاحشة، لكن يُشرع لها عقوبة محضة بنص قاطع، إمّا في الدنيا بالحد، كالسرقة، و الزنا، و قتل نفس بغير حق، أو بالوعيد بالنار في الآخرة، كأكل مال اليتيم.[5]

و قال بعضهم: ما فيه حد، فهو كبيرة. و قيل: ما كان حراماً بعينه، و قيل: ما كان شنيعاً بين المسلمين، و فيه هتك حرمة الله، و الدين، فهو كبيرة، و كذا الإعانة على المعاصي، و الفجور، و الحث عليها من جملة الكبائر، و قيل: ما أصرّ عليه الشخص فهو كبيرة. [6]

---

(١) قول الزور: هو الشهادة بالكذب، ليتوصل بها إلى الباطل. (العسقلاني، فتح الباري، ص٤٢٤).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٣).

(٣)مسلم بن الحجاج (توفي٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر و أكبرها، رقم (٢٧٣).

(٤) المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

(٥) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٨. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٦٢.

(٦) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٨. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٢.

٢- آكل الربا تُرد شهادته إذا كان صاحبه مشهوراً بذلك، لأن أكل الربا من الكبائر، و إذا لم يكن مشهوراً، فهو عدل بالظاهر، فلا تبطل عدالته بتهمة معصية غير محققة، ثم إن الإنسان قلّما ينجو من مباشرة العقود الفاسدة.[١]

٣- الفاسق إذا لم يتب، و يمضي عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة، و بعض فقهاء الحنفية قدّره بستة أشهر، و بعضهم قدّره بسنة، و الصحيح أن ذلك متروك للقاضي، و في الخلاصة: لو كان عدلاً، فشهد بزور، ثم تاب، فشهد تُقبل من غير مدة.[٢]

٤- من يلعب بالنرد، فهو مردود الشهادة،[٣] قامر به أو لم يقامر، لقوله صلى الله عليه و سلم: "من لعب بالنردشير، فقد عصى الله، و رسوله".[٤] و من يكون عاصياً لله و رسوله، كيف يكون عدلاً؟[٥]

٥- مدمن شرب الخمر، لأنه بقطرة منها يرتكب الكبيرة، فتُرد شهادته. و إنما شرط الإدمان ليظهر ذلك عند الناس، و مثله لا يحترز عن الكذب، و هذا يسقط العدالة لفسقه، فحرمة الخمر ثابتة بالنص، و شرع عليه عقوبة في الدنيا، و هو الحد، فكان من جملة الكبائر.

و قال السرخسي: يشترط أن يخرج سكرانـاً، و يسخر منه الصبيان، أو أن يظهر ذلك

---

(١) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٨. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٢.

(٢) محمد بن علي الحصفكي(توفي: ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: محمد عبدالمنعم خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م (ط١)، ج١، ص٤٨٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٨٩.

(٣) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص٢٠٢.

(٤)سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن أبي داوود، بيروت، دار الفكر، كتاب الأدب، باب النهي عن اللعب بالنرد، رقم (٤٩٣٨)، حديث صحيح.

(٥) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٦.

للناس، و كذلك مدمن سائر الأشربة. و لم يشترط الخصاف في شرب الخمر الإدمان، لأن نفس شرب الخمر يوجب الحد، فيوجب رد الشهادة. [١]

٦- الذي اعتاد الكذب الفاحش، و إن تاب لا تُقبل شهادته، لأنه إذا اعتاد الكذب لا يصبر عنه، فلا يؤمن من أن يكذب في الشهادة، فأما إذا كان يقع فيه أحياناً قُبلت شهادته، لأنه لا يسلم أحد من ذلك.[٢]

٧- من يُظهر سبّ السلف من أصحاب رسول الله لا تُقبل شهادته، لظهور فسقه، و كذلك من سبّ المسلمين لا تُقبل شهادته لأنه ماجن[٣]، و لا شهادة لماجن.[٤]

٨- المخنّث، و هو الذي يعمل الأعمال الرديئة، مثل أن يقوم بأفعال النساء من التزيين بزيّهن، و التشبه بهنّ في القول و الفعل، فالفعل مثل كونه محلاً للواطة، و القول مثل: تليين كلامه باختياره تشبهاً بالنساء. و المخنّث فاسق لأفعاله، فلا تُقبل شهادته لفسقه، و لأن في أفعاله معصية.[٥] يقول صلى الله عليه و سلّم: " لعن الله المؤنّثين من الرجال، و المذكّرات من النساء".[٦]

---

(١)العيني، البناية، ج٩، ص١٤٩. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٨٧. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٤.ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص٢٠١.

(٢) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٦. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٨٩.

(٣) الماجن: هو الشخص الذي لا يبالي بما صنع (البركتي، التعريفات الفقهية، بيروت، ج١، ص١٨٠).

(٤) الموصلي، الاختيار، ج٢، ص١٤٨، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣٢١. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص٢٠٣. الحصفكي، الدر المختار،ج١، ص٤٨٩. محمد بن فرامرز بن علي (ملاخسرو) (توفي: ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٣٨١.

(٥) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٣. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٢٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٨٥. ملاخسرو، درر الحكام، ج٢، ص٣٨١.

(٦) علي بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م)، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، تحقيق: سليمان سليم، عمان، كتاب الأدب، باب في المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، رقم (١٣٢٠١).

٩- من يجلس مجلس الفجور، و المجانة، و الشرب، و إن لم يشرب، و لم يسكر، لأن اختلاطه بهم، و تركه الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر، يُسقط عدالته، فلا تُقبل شهادته، لأنه تشبّه بهم، و يقول صلّى الله عليه و سلّم: من تشبّه بقوم فهو منهم".[١] و لأنه رضي بصنيعهم، و لم يحترز أن يظهر عليه ما يظهر عليهم، فلا يحترز من شهادة الزور.[٢]

١٠- أصحاب المعصية، و قطّاع الطريق، و أصحاب الفجور بالنساء، و من يعمل عمل قوم لوط[٣]، و من يجلس مجلس الغناء.[٤]

١١- المُغنّي الذي يُغنّي للناس، لأنه يجمعهم على كبيرة، و قال الخصاف: المغنّي ملعون على لسان صاحب الشرع. فقد روي أنه صلّى الله عليه و سلّم قال: " لعن الله المغنّي و المغنّى له. [٥] و من يكون ملعونـًا على لسان صاحب الشرع يكون ساقط شهادة لا محالة.[٦] و ذهب بعضهم إلى إجازة الغناء في العرس، كما جاز ضرب

---

(١) ابو داوود، سنن أبي داوود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، حديث صحيح.

(٢) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٨٩. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٤.

(٣) عمل قوم لوط : اتيان الرجال دون النساء. (القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤ (ط٢)، ج٧، ص٢٢٢).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٦٩. العيني، البناية، ج٩، ص١٤٤. ملاخسرو، درر الحكام، ج٢، ص٣٨١.

(٥) إسماعيل بن محمد العجلوني (ت:١١٦٢هـ/١٧٤٨م)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: عبدالحميد بن أحمد هنداوي، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م (ط١)، ج١، ص١٣٠، رقم (٢٠٤٧)، حديث ضعيف.

(٦) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٥.

الدف عليه، و كذلك المُغنّية لحرمة رفع صوتها.[١]

١٢- من يلعب بالشطرنج إذا كان مدمنًا عليه، أو مُقامراً، أو شغله عن الصلاة، أو أكثر عليه الحلف الكاذب و الباطل، لأن القمار حرام، و تفويت الصلاة من أعظم الكبائر، و اليمين الكاذبة من جملة الكبائر، فأما بدون انضمام إحدى المعاني السابقة إليه لا تسقط العدالة، و قيل: من لعب الشطرنج في الطريق لا تُقبل شهادته.[٢]

١٣- من يلعب بالطُنبور،[٣] أو المزمار، و نحوها من آلات اللهو، لا تُقبل شهادته، لأن أصحاب هذه الملاهي أهل فسق بين الناس، و كذلك كل لهو شنيع بين الناس.[٤]

١٤- النائحة[٥] لأنها تعمل عملاً نهى عنه الرسول صلّى الله عليه و سلّم، فلا يؤمَن من أن تباشر شهادة الزور، فلا تُقبل شهادتها، و ليس المراد هنا بالنائحة التي تنوح في مصيبتها، و إنما المراد التي تنوح في مصيبة غيرها، و اتخذت ذلك عملاً تتكسّب منه.[٦] و روي أنه صلّى الله عليه و سلّم:" نهى عن صوتين أحمقين، صوت عند نغمة

---

(١) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٦. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٢٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٨٨. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٥. الحصفكي، الدر المختار،ج١، ص٤٨٨.

(٢) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٩. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٩١. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٦. الحصفكي، الدر المختار،ج١، ص٤٨٩. ملاخسرو، درر الحكام، ج٢، ص٣٨١.

(٣) الطُنبور: هو آلة من آلات اللعب و الطرب، ذات عنق و أوتار. (الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة (طنب)).

(٤) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٦. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص٣٠١. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٦. الحصفكي، الدر المختار،ج١، ص٤٨٨. ملاخسرو، درر الحكام، ج٢، ص٣٨١.

(٥) النائحة: جمع نوائح، و هو اسم يقع على النساء يجتمعن للحزن. (ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٦٢٧).

(٦) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٤. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٢١. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٥. الحصفكي، الدر المختار،ج١، ص٤٨٨.

لعب، و لهو، و مزامير شيطان، و صوت عند مصيبة بخمش وجوه، و شق جيوب، ورنة شيطان".[1] "و روي عنه أنه لعن النائحة، و المستمعة".[2]

١٥- من يفعل الأفعال المستخفة، كالبول على الطريق، أو في السوق، أو إلى القبلة، والأكل على الطريق، لأنه تارك للمروءة، و إن كان لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيُتّهم.[3]

١٦- من يدخل الحمّام[4] من غير إزار يستر عورته، لأن كشف العورة حرام، لقوله صلى الله عليه و سلّم:" لعن الله الناظر و المنظور إليه".[5] و الشهادة كرامة، فلا يستحقها من يستحق اللعن،[6] و كذلك لا تُقبل شهادة من كشف عورته ليستنجي من جانب البِرْكَة، و الناس حضور.[7]

١٧- أصحاب الصناعات الدنيئة، و المستحقرة، كالزبّال، و الحائك[8]، و الحجّام. قال

---

(١)محمد بن عيسى الترمذي (توفي٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم (١٠٠٥)، حديث حسن.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها، حديث رقم (٦٩٦١)، حديث ضعيف.

(٣) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٩. الموصلي، الاختيار، ج٢، ص١٤٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٩٩.

(٤) الحمّام: هو الموضع الذي يغتسل فيه بالماء الحار. (ابن منظور، لسان العرب، مادة (حمّ)).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر للغلام الأمرد، رقم (٧/ ١٥٩)، حديث مرسل.

(٦) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٢٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٩١.

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٩٢.ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص٢٠٣. ملاخسرو، درر الحكام، ج٢، ص٣٨١.

(٨) الحائك: هو الذي ينسج الثوب. (ابن منظور، لسان العرب، مادة حوك).

بعض فقهاء الحنفية لا تُقبل شهادتهم، لكثرة خلافهم، و كثرة ما يجري من الأيمان الفاجرة بينهم، و قال آخرون: تُقبل شهادتهم إذا كانوا عدولاً، لأنه قد تولّاها قوم صالحون، فالعبرة للعدالة لا للحرفة.[١]

١٨- القرّاد[٢]، و الرقّاص، و المشعوذ[٣]، لا تُقبل شهادتهم، لأن أعمالهم تندرج ضمن أنواع الفسق، فلا يمتنعون عادة عن الكذب.[٤]

١٩- الشخص الذي يحلف كثيراً، أو اعتاد شتم أولاده، أو غيرهم، لأنه معصية كبيرة، كترك زكاة، أو حج، أو ترك جماعة، أو جمعة. [٥]

٢٠- البخيل[٦] لاتُقبل شهادته، لأنه لبخله يستقضي فيما يقترض من الناس، فيأخذ زيادة على حقه، فلا يكون عدلاً. [٧]

٢١- من يلعب بالحَمَام لغير الاستئناس بها، أو لحمل الكتب كالحَمَام الزاجل، لا تُقبل شهادته إذا كان يأتي حَمَام غيره، فيفرّخ ثم يقوم ببيع ذلك، و يأكل، و لا يعرف حَمَامه من حَمَام غيره، يصير بذلك مرتكبًا محرّمًا، و آكلاً حرامًا، و كذلك إذا كان يصعد على سطح المنزل، لأنه قد يقف على عورات النساء، و النظر إلى

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٩٠. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣٢٠.

(٢) القرّاد: سائس القرود. (إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مادة (قرد)).

(٣) المشعوذ: هو الذي عنده خفة في اليد ، وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين. (الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة شعوذ).

(٤) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٧.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٨٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٩٩.

(٦) البخيل: هو المانع من مال نفسه، و يقابله الجود. (البركتي، التعريفات الفقهية، ج١، ص٤٣).

(٧)ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣٢٠. الحصفكي، الدر المختار،ج١، ص٤٨٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص٢٠٠.

عورات الأجانب حرام، فلا يجوز شهادة مرتكب الحرام.[1]

٢٢- بائع الأكفان لا تُقبل شهادته، لتمنّيه الموت للناس. و أما إذا كان يبيع الثياب هكذا، و يشتري منه الأكفان تجوز شهادته.[2]

٢٣- المحدود في القذف[3]، و إن تاب لا تقبل شهادته،[4] لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾،[5] ولأنه من تمام الحد لكونه مانعـًا، فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف، لأن الرد للفسق، وقد ارتفع بالتوبة.[6]

قال فقهاء الحنفية: الاستثناء ينصرف إلى ما يلي: "إلا الذين تابوا"، وهو قوله

---

(١) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٦. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٤، ٣١٥. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص٢٠١.

(٢) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣٢٠. الحصفكي، الدر المختار،ج١، ص٤٨٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص٢٠٠..

(٣) المحدود في القذف: هو من جُلد في حد. (المباركفوري، تحفة الأحوذي، ص٤٧٨).

(٤) العيني، البناية، ج٩،ص١٣٦ ،١٧٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٧٩. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٦٢. و قال جمهور الفقهاء من غير الحنفية كالمالكية و الشافعية و الحنابلة، تُقبل شهادته، و استدلّوا بأدلة على قولهم. (انظر: مالك بن أنس (توفي: ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط١، ج٤، ص٢٣. علي بن محمد الماوردي (توفي٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج١٧، ص٢٨. عبدالله بن أحمد بن قدامة (توفي٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج١٠، ص١٨٠).

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) العيني، البناية، ج٩، ص١٣٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٧٩. يوسف بن موسى المَلَطي (توفي: ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت، عالم الكتب، ج٢، ص٢٧.

تعالى: ﴿ **وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾.[1] يعني الاستثناء ليس براجع إلى جميع ما تقدم، لأن من جملته قوله تعالى: "فاجلدوهم"، ولا يرتفع الجلد بالتوبة، فعلم أن الاستثناء ليس براجع إلى جميع ما تقدم بل إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: "وأولئك هم الفاسقون"، وليس من رفع الفسق قبول الشهادة كالعدل.

يوضحه قوله تعالى في قصة لوط عليه السلام: ﴿ **قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ، إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ**﴾.[2] إن الاستثناء راجع إلى المنجين لا إلى المهلكين.[3]

ثم إن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه، وهو قوله: "وأولئك هم الفاسقون " وليس بعطوف على أن ما قبله طلبي، وهو إخباري، فإن قلت: فاجعله بمعنى الطلب ليصح، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾.[4] قلت يأباه ضمير الفصل، فإنه يفيد حصر أحد المسندين في الآخر، وهو مؤكد الإخبار به، أو هو استثناء منقطع، بمعنى لكن، كما في قوله تعالى: ﴿**لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا**﴾.[5] معناه ولكن سلاماً.[6] وهذا لأن من شرط الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه، وإن يكن له خبر على حده، وها هنا المستثنى هو الاسم، والمستثنى منه الفعل، فلا يكون من جنسه، وله خبر على حدة أيضاً، والاستثناء المنقطع يعمل بطرق المعارضة، ولا معارضة بين حكمه، وردّ

(١)سورة النور، آية (٤).

(٢) سورة الحجر، آية (٥٨، ٥٩ ،٦٠).

(٣) العيني، البناية، ج٩،ص١٣٦ ،١٧٣.

(٤) سورة البقرة، آية (٨٣).

(٥) سورة مريم، آية (٦٢).

(٦)العيني، البناية، ج٩، ص١٣٨.

الشهادة، وليس من ضرورة كونه تائباً كونه مقبول الشهادة، كالعبد التائب التقي.[١]

وما ذهب إليه فقهاء الحنفية في هذه المسألة يوافق قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وشريح، وابراهيم النخعي، وسعيد بن جبير.[٢] و قال جمهور الفقهاء من غير الحنفية: إن شهادة المحدود في القذف تُقبل شهادته إذا تاب، واستدلّوا على ذلك بأدلة كثيرة.[٣]

٢٤- تارك الصلاة في أوقاتها، لا تُقبل شهادته، لأن أداء الصلاة في الوقت أداء الأمانة في وقتها، لأن الصلاة أمانة، و أداء الأمانة في وقتها لازم، و لأن أداء الصلاة في الوقت عهد له عند الله تعالى. قال صلى الله عليه و سلّم: " خمس صلواتٍ كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيِّع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنَّة ".[٤] فإذا ظهرت منه الخيانة في هذه الأمانة بتفويتها عن الوقت، لا يؤمن به الخيانة في أمانة الشهادة.[٥]

٢٥- من ترك صلاة الجمعة لا تُقبل شهادته، لما روى قتادة عن عبد الملك بن يعلى أنه قال: "لا أُجيز شهادة من تقوم عليه البينة أنه ترك الجمعة ثلاث مرّات". و روي عن النبي صلّى الله عليه و سلّم أنه قال: " من ترك الجمعة ثلاث مرّات تهاونـاً بها طبع الله تعالى على قلبه".[٦] و لأن شهود الجمعة فرض، فكان تاركـاً للفرض، فصار مرتكبـاً

---

(١) العيني، البناية، ج٩، ص١٣٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤٢٠)، حديث صحيح.

(٥)ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨،ص١٩٩.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه، حديث رقم (٥٤٤٧)، حديث حسن.

الكبيرة، فلا تُقبل شهادته، فهذا إذا تركها رغبة عنها. و قال الحلواني: الثلاث مرّات ليس بشرط لازم بل إذا ترك الجمعة مرّة كفى لرد الشهادة. [١]

٢٦- الجاهل إذا شهد على العالم لا تقبل شهادته لفسقه، بتركه ما يجب تعليمه شرعـًا، فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله، ولا على غيره.[٢]

٢٧- النخّاسون (أصحاب الحمير) لا تُقبل شهادتهم، لكثرة ما يكذبون، ولأيمانهم الفاجرة، و إن عُلم من واحد منهم أنه لا يجري منه الكذب، واليمين الفاجرة، و كان عدلاً قُبلت شهادتهم. [٣]

٢٨- الصكاكون[٤] لا تقبل شهادتهم، لأنهم يكذبون، و لا فرق بين من يكذب بالقول، و بين من يكذب بالكتابة، فيكونون فسقة لا تُقبل شهادتهم، والصحيح أنه تُقبل شهادتهم إذا كان غالب حالهم الصلاح.[٥]

٢٩- الشاعر الذي يقذف في شعره المحصنات.[٦]

---

(١) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٩٩..

(٣) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣٢٠.

(٤) الصك : كلمة معرّبة و هو الكتاب الذي يكتب في المعاملات، و الصكاكون هم الذين يكتبون المعاملات. (الفيومي، المصباح المنير، مادة صكك).

(٥)المصدر نفسه، ج٨، ص٢٠١. الموصلي، الاختيار، ج٢، ص١٤٨.

(٦)الموصلي، الاختيار، ج٢، ص١٤٨.

المطلب الثاني
تطبيقات على مُسقطات العدالة في قانون أصول المرافعات الشرعية الأردني

إن قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لم يُشر إلى موضوع العدالة الظاهرة، والباطنة، ويمكن القول بأنه أخذ بقول أبي حنيفة بالاكتفاء بالعدالة الظاهرة في الشهود[١].

نصت المادة (١٧٠٥) من مجلة الأحكام العدلية على: "يشترط أن يكون الشاهد عدلاً، والعدل من تكون حسناته غالبة على سيئاته حالاً، ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب "[٢].

ومما جاء في شرح هذه المادة: " لا تُقبل شهادة شارب الخمر، والمسكرات الأخرى، ومرتكب المحرمات الكبيرة الأخرى. [٣]

المعمول به لدى المحاكم الشرعية الأردنية أنه إذا شهد الشهود، وكانت شهادتهم مطابقة للدعوى، سأل القاضي المشهود عليه: ماذا تقول في الشهود؟ فإذا لم يطعن بهم أخذ بشهادتهم، وإن طعن بشهادتهم طلب منه أن يثبت طعنه، فإن أثبته ردّ شهادتهم، وإن لم يُثبت الطعن قبل شهادتهم، دون توجيه اليمين للمشهود له، أو الشهود.[٤]

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٠. علي بن أبي بكر المرغيناني (توفي: ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م) ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ج٣، ص١١٨.

(٢)علي حيدر خواجه، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة: أحمد الحسيني، بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م(ط١)، ص٤٠٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤)أحمد محمد داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١١م،ج١، ص١٠٧.

وإن شهد الشهود في القضية المرفوعة للقاضي، وكانت شهادتهم موافقة لما جاء في الدعوى في حالة محاكمة المدعى عليه غيابياً قَبِل القاضي شهادتهم دون تزكية اكتفاء بظاهر العدالة في الشاهد. (١)

والمادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني نصت على: " إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها، وإلا ردتها دون حاجة إجراء تزكية، مع بيان أسباب ذلك في الحالتين، بناء على تحقيقات المحكمة.(٢)

قرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية

صدر عن محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية عدة قرارات متعلقة بالطعن بالشهود، ورد شهادتهم. ومن هذه القرارات:

١- " إذا تكرر حضور الشاهد جلسات القمار، فإن ذلك يسقط شهادته شرعاً ". (٣)

٢- " إذا ثبت جرم الزنا على الشاهد، فلا تقبل شهادته لفسقه ". (٤)

٣- " الطعن في الشهود بأنهم لا يُصلّون، ولا يصومون رمضان، وإن أحدهم يشرب الخمور طعن مقبول، على المحكمة أن تُحقق في ذلك، وتفصِل فيه بوجه شرعي. (٥)

٤- " إقرار الشاهد بترك الصلاة يجعل شهادته غير مقبولة ". (٦)

٥- " الطعن بأن الشهود مشهورون بالكذب طعن مقبول، على المحكمة التحقيق فيه، و

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم٣١، لعام ١٩٥٩م، وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م، المادة رقم (٦٧).

(٣) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، قرار رقم (١٣٨٤٢)، تاريخ ١٦/ ٣/ ٦٥، ج١، ص١٠٧.

(٤) المرجع السابق، قرار رقم (٢١٥١٢)، تاريخ ٩/ ٧/ ١٩٨٠م.

(٥) المرجع السابق، قرار رقم(٢٤٨١٣)، تاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٨٤م.

(٦) المرجع السابق، قرار رقم (٣٢٠٩٢٠)، تاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٠م.

تَفصِل فيه بوجه شرعي".[1]

يتبين لنا من القرارات السابقة أن اشتراط العدالة في الشهود أمر مهم، أخذه قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني بعين الاعتبار، وجعل الطعن في عدالة الشاهد أمراً مقبولاً، ويتطلب من الطاعن إثباته، وبناء عليه تصدر المحكمة حكمها.

وكل ما ورد في القرارات السابقة ذكرها فقهاء الحنفية كما ذكرنا سابقـًا في مسقطات العدالة.

(١) المرجع السابق، قرار رقم (٣٩٨٨٣)، تاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٩٥م.

المبحث الثالث
التُّهم التي تُرد بها شهادة الشاهد العدل، و أدلتها، و تطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التهمة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التهمة لغة

التهمة أصلها الوهمة من الوهم، والتهمة: الظن، واتهم الرجل: إذا صارت به الريبة، واتهمته: ظننت فيه ما نُسب إليه. والوهم: الطريق الواسع، وقيل: الطريق الواضح الذي يرد الموارد. والوهم: العظيم من الرجال، والجِمال. والوهم من خطرات القلب. وتوهم الشيء: تخيّله، و تمثّله كان في الوجود، أو لم يكن. وأوهمت الشيء: إذا أغفلته، أو تركته. وهم: إذا غلط، أو هجم به الظن على اليقين. و التهمة: الأرض المنصوبة إلى البحر. وأرض تهمة: شديدة الحر. (١)

ثانيـًا: تعريف التهمة اصطلاحـًا

يقصد بالتهمة هنا : أن لا يجلب الشاهد العدل لنفسه بشهادته نفعـًا، أو يدفع بها عنه ضرراً. (٢)

ويكون القول بأن التهمة في هذا المقام، هي أن يرفض القاضي شهادة الشاهد العدل، لأنه يقصد بشهادته جرّ مغنم له، أو دفع ضرر عنه، أو أن يكون المشهود له والده، أو ابنه، أو زوجته، أو شريكه، أو صديقه، أو عدوه، أو أجيره.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢،ص٦٤٤،ج٢،ص٢٤٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦،ص٢٧٢.

المطلب الثاني
الأدلة الشرعية على رد شهادة الشاهد العدل بالتهمة

استدلّ الحنفية بأدلة كثيرة على رد شهاد الشاهد العدل بالتهمة، ويمكن إجمال هذه الأدلة على النحو الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾. [١]

تفيد الآية أن الريبة تحصل بالتهمة، ولا شهادة للمتهم، وشهادة المتهم لا تكون لله تعالى بل لنفسه، فلا تُقبل.[٢]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذو غمر على أخيه ". [٣]

يدل الحديث على عدم جواز شهادة الخائن والزاني، ولا الحاقد، ومن يحمل ضغينة على المشهود له، لأنها من جملة الفسق، فترد بها الشهادة. [٤]

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيّده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره ". [٥]

يدلّ الحديث على عدم قبول شهادة الوالد لولده، و لا الولد لوالده، لأن الوالدين و

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢.

(٣) سبق تخريجه، ص١٢.

(٤) العيني، البناية،ج٩، ص١٤٨.

(٥)عبد الله بن يوسف الزيلعي (توفي:٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م) ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: عبدالعزيز الفنجاني، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٧م (ط١)، كتاب الشهادات، باب من تُقبل شهادته و من لا تُقبل، ج٤،ص١٤٢.

المولودين ينتفع البعض بمال البعض عادة، فيتحقق معنى جر النفع، والتهمة، و الشهادة لنفسه فلا تُقبل. وكذلك الحال بالنسبة للأزواج، و للأجير لمن استأجره. [١]

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لأبيك ".[٢]

مطلق الإضافة يدل على أن الولد كالمملوك لوالده، وأن مال الولد لوالده، ومثل ذلك لا يوجد في الأخوة وسائر القرابات.[٣]

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تجوز شهادة ذي الظنة، ولا ذي الحنّة ".[٤]

يدلّ الحديث على عدم جواز شهادة ذي الظنّة أي المتهم في شهادته، لصالح المشهود له، و لا ذي الحنّة أي الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة.[٥]

٦- يقول صلى الله عليه وسلم: " لا شهادة لجار المغنم، و لا لدافع المغرم".[٦]

يدلّ الحديث على أن الشهادة إذا تضمنت جر النفع، و دفع الضرر، فقد صار الشاهد متهمـًا، و لا شهادة للمتهم، و إذا جرّ النفع لنفسه بشهادته لم تقع شهادته لله تعالى بل لنفسه، فلا تُقبل".[٧]

٧- قوله صلى الله عليه و سلّم: " لا شهادة للقانع بأهل البيت ".[٨]

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢١٩.

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال والده، رقم (٢٢٩١)، حديث صحيح.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦،ص١٢٥.

(٤)عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م (ط٢)، كتاب الشهادة، باب لا يقبل متهم، رقم (١٤٩٢٠). حديث مرسل.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٩٨.

(٦)الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، كتاب الشهادة، باب لا يقبل متهم، رقم (١٥٣٧١). حديث منقطع.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢.

(٨) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادتهم، رقم (٢٢٩٨)، حديث ضعيف.

المراد بالقانع هنا الطالب معاشه من أهل البيت، و هو الخاص لشيخه الذي يعتبر ضرر شيخه ضرر نفسه، و نفعه نفع نفسه.[١]

٨- قوله صلى الله عليه و سلّم: " لا تجوز شهادة خصم، و لا ظنين " .[٢]

يدل الحديث على أن الشاهد إذا كان خصماً، فشهادته تقع لنفسه، فلا تُقبل.[٣]

٩- قوله صلى الله عليه و سلّم: " لا شهادة لمتّهم ".[٤]

المُتّهم شهادته تحتمل الصدق، و الكذب، و تكون الشهادة حُجّة إذا ترجّح جانب الصدق، و عند ظهور التهمة لا يترجّح جانب الصدق.[٥]

١٠- قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرّباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة".[٦]

يُستفاد من قول سيدنا عمر بن الخطّاب، أن المجلود في حد، أو الذي سبق له أن شهد شهادة زور، أو المتّهم بسبب القرابة، لا تُقبل شهادتهم لانتفاء العدالة عنهم.[٧]

١١- الأصل في الشهادة أن يكون الشاهد موضوعياً، و حيادياً، و أن يكون صادقاً فيما

---

(١) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٠. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٢٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٩٨.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده. رقم (١٩١٧٥)، حديث منقطع.

(٣)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢.

(٤) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، رقم (١٥٣٦٨).

(٥) السرخسي، المبسوط، ج١٦،ص١٢١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من لا تُقبل شهادته، رقم (١٨٩٠٩). حديث مشهور.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧١. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٩٠.

يقوله، بعيداً عن أي تهمة تلحق به، لأن التهمة تثير الشك و الريبة لدى القاضي في صدق الشاهد، لأنه يهدف إلى جرّ منفعة له، أو دفع ضرر عنه، مما يؤثّر في الحكم الذي سيصدره القاضي في الدعوى المعروضة لديه.[1]

المطلب الثالث
أنواع التهمة التي تُرد بها شهادة الشاهد العدل

التهمة التي تُرد بها شهادة العدل، و لا تؤثّر في عدالته، ليس لها علاقة بالمعصية، أو ارتكاب عمل يُخل بالمروءة، فهي شُبهة تعتلج في نفوس المشهود عليهم تجاه الشاهد، فلا يؤثّر في حكم القاضي، و هذه التهمة عدة أنواع عند فقهاء الحنفية، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- التهمة بسبب القرابة

لا تُقبل شهادة الوالد لولده، و ولد ولده، و لا شهادة الولد لأبيه، و لأجداده، لقوله صلّى الله عليه و سلّم: " لا تجوز شهادة الابن لأبيه، و لا الأب لابنه"،[2] لأن المنافع بين الأولاد، و الآباء متصلة، و لهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم، و لو جاز شهادة الوالد لولده، أو الولد لوالده، كان ذلك شهادة لنفسه، فلم يجز.[3] فقد ظهر من عادة الناس العدول منهم، و غير العدول، الميل إلى الأقارب و أبنائهم على الأجانب، فتتمكن تهمة الكذب.[4]

و يدل أيضـًا على عدم قبول شهادة الولد لوالده، " ما روي أن الحسن بن علي بن أبي

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٢١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢.

(٢) الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، رقم (١٥٤٧٤)، حديث غريب.

(٣) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٠. الموصلي، الاختيار، ج٢، ص١٤٧. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٨٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٢١. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣٢٤.

طالب شهد لوالده علي مع قنبر (عبد علي) عند شُريح بدرع له، قال شُريح لعلي: زد لي شاهداً مكان الحسن، فقال علي: أترد شهادة الحسن؟ فقال شُريح: لا، و لكني حفظت عنك أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده".[١]

تدلّ الرواية على أنه كان ظاهراً فيما بين الصحابة أن شهادة الولد لوالده لا تُقبل.[٢]

أما سائر القرابات كالأخ، و العم، و الخال، و نحوهم، فتُقبل شهادة بعضهم لبعض، لأن هؤلاء ليس لبعضهم تسلّط في حال البعض عرفـًا و عادة، فالتحقوا بالأجانب، فقد تكون القرابة سببـًا للعداوة، و التحاسد، و كذا لا تُقبل شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع، و شهادة الولد من الرضاع لوالده من الرضاع، لأن العادة ما جرت بانتفاع هؤلاء بعضهم بمال البعض، فكانوا كالأجانب.[٣]

٢- التهمة بسبب الزوجية

لا تُقبل شهادة أحد الزوجين للآخر،[٤] لقوله صلى الله عليه و سلّم: " .... ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها، و لا الزوج لامرأته".[٥] لأن الانتفاع متصل عادة، و هو

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، جمع الجوامع، تحقيق: خالد عبدالفتاح شبل، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٦م، مسند علي بن أبي طالب، رقم (٧٢٨٩)، ج١٣، ص٢٩٩.

(٢)السرخسي، المبسوط، ج١٦،ص١٢٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢. الموصلي، الاختيار، ج٢، ص١٤٧. السرخسي، المبسوط، ج١٦،ص١٢٥. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣٢٤.

(٤) عند الشافعية تجوز شهادة الزوج لزوجته، و الزوجة لزوجها (انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص١٦٦).

(٥) الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، رقم (١٥٤٧٤)، حديث غريب.

المقصود، فيصير شاهداً لنفسه من وجه، أو يصير متهمـاً. [1] لأن شهادة أحد الزوجين للآخر يجر المغنم إلى نفسه؛ لانتفاعه بمال صاحبه عادة، فكان شاهداً لنفسه.[2] و الظاهر في العادة ميل كل واحد منهما إلى صاحبه، و إيثاره على غيره، كما في الآباء، و الأولاد بل أظهر، فإن الإنسان قد يُعادي والديه لترضى زوجته، و قد تأخذ المرأة من مال أبيها، فتدفعه إلى زوجها، و الدليل عليه أن كل واحد منهما يعتبر منفعة صاحبه منفعته، و يُعدّ الزوج غنيـًا بمال زوجته، و الدليل على أن الزوجة بمنزلة الأولاد حكمـًا استحقاق الإرث بها من غير حجب بمن هو أقرب. [3]

وما روي أن فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ادعت فدك[4] بين يدي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، و استشهد عليـًا رضي الله عنه. الصحيح أن أبا بكر ردّ دعواها، فإنها ادعت فدك ميراثـًا من النبي صلى الله عليه و سلّم، فردّ دعواها، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:" إنّا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة".[5]

٣- التهمة بسبب جر مغنم ، و دفع مغرم

الشاهد إذا جلب لنفسه نفعـًا، أو دفع عن نفسه ضرراً بشهادته، لا تُقبل شهادته، لقوله

---

(١) العيني، البناية، ج٩، ص١٤١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٨١. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣٢٤.

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦،ص١٢٢.

(٤) فدك: قرية بخيبر، وقيل بناحية الحجاز فيها عين ونخل أفاءها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم، وكان علي، والعباس يتنازعانها وسلمها عمر رضي الله عنه إليهما، فذكر علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جعلها في حياته لفاطمة. (ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٤٢).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: لا نورث ما تركنا صدقة، رقم (٦٣٤٦).

صلّى الله عليه و سلّم: " لا شهادة لجار المغنم، و لا دافع المغرم".[1] لأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع ، و دفع الضرر، فقد صار متهمـًا، و لا شهادة للمتهم، و لأنه إذا جرّ النفع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله بل لنفسه، فلا تُقبل.[2]

فلو شهد رجلان لرجلين على الميت بدَين ألف دينار، ثم شهد المشهود لهما للشاهدَين على الميّت بدَين ألف دينار، فشهادة الفريقين باطلة، لأن ما يأخذه كل فريق، فالفريق الآخر يشاركه فيه، فكان كل فريق شاهداً لنفسه.[3]

٤- التهمة بسبب الإجارة

لا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره في الحادثة التي استأجره فيها بأجرة معلومة، سواء أكانت مياومة أو مشاهرة، لقوله صلى الله عليه وسلم:" و لا الأجير لمن استأجره ،"[4] لأن شهادته عمل من أعماله، وجميع أعماله للمستأجر في مدة الإجارة.[5] ولأن فيه تهمة جر النفع لنفسه. [6]

ويلحق بهذه المسألة الخادم، أو التابع، أو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه، و نفعه نفع نفسه، و هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم:" لا شهادة للقانع بأهل البيت".[7] أي الطالب معاشه منهم.[8]

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢.

(٣)المصدر نفسه. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص٢٠٧.

(٤) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب شهادة ولد الزنا و الشريك، رقم (١٥٣٨٣).

(٥) العيني، البناية، ج٩، ص١٤١. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٩.

(٦)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢.

(٧) سبق تخريجه، ص٢٤.

(٨) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٩٨.

٥- التهمة بسبب الشركة

لا تُقبل شهادة الشريك لشريكه، فيما هو من شركتهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: " ... ولا الشريك لشريكه ".[١] ولأن

شهادة الشريك شهادة لنفسه، و شهادة الإنسان لنفسه لا تُقبل، و إذا كانت شهادته لنفسه لا تُقبل في نصيبه، فلا تُقبل لشريكه أيضـاً في نصيب شريكه، لأن هذه الشهادة واحدة، فإذا بطُل بعضها بطل كلها.[٢]

٦- التهمة بسبب الخصومة

لا تُقبل شهادة شخص على آخر إذا كان بينه و بينه خصومة، و عداوة، وشحناء، و تباغض، لقوله صلى الله عليه و سلم:" لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين". [٣] فالشاهد إذا كان خصمـاً، فشهادته تقع لنفسه و على هذا تُخرّج شهادة الوصي للميت، و اليتيم الذي في حِجْره لأنه خصم فيه. [٤]

٧- التهمة بسبب العداوة الدنيوية

لا تُقبل شهادة شخص إذا كان بينه و بين المشهود عليه عداوة دنيوية، و ليس عداوة دينية، لقوله صلّى الله عليه و سلّم: " لا تجوز شهادة خائن .... و لا ذو غمر (عداوة) على أخيه".[٥] فالعداوة تُعد تهمة كبيرة تجعل صاحبها ينحرف عن قول الحق في الشهادة، لذا تُرد شهادته.[٦] و العداوة بينهما تحمله على التقوّل عليه، للانتقام منه،

---

(١) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم، رقم (١٥٣٧١).

(٢) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢٢٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٨٠. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) العيني، البناية، ج٩، ص١٤٨.

وتوجب فسقه، فلا تُقبل شهادته إذا ظهر ذلك منه، و إذا كانت العداوة بسبب شيء من أمر الدين، فإنها تُقبل شهادته عليه، لانتفاء تهمة الكذب، فلا يقوم على شهادة الزور.[١]

٨- التهمة بسبب الصداقة

لا تُقبل شهادة الصديق لصديقه، إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرّف كل واحد في مال الآخر.[٢]

٩- التهمة بسبب الوكالة

لو شهد الوكيل بعد عزله للموكل إن خاصم في مجلس القاضي، ثم شهد بعد عزله لا تُقبل للتهمة. [٣]

١٠- التهمة بسبب الإمارة

لو ادّعى أمير كبير، فشهد له عمّاله، و نوّابه، و رعاياهم، لا تُقبل شهادتهم للتهمة، كشهادة المزارع لرب الأرض. [٤]

١١- التهمة بسبب فقدان البصر أو السمع

لا تُقبل شهادة الأعمى،[٥] لما روي أنّ علي بن أبي طالب ردّ شهادة الأعمى،[٦] و لأنه لا يقدر على التمييز بين الأشخاص، و لا على الإشارة، و لأنه تحمّل الشهادة من وراء

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٦،ص١٣٣. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣١٧.

(٢)ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٨٩.

(٣)المصدر نفسه، ج٨، ص٢٠٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢.

(٤) المرغيناني، بداية المبتدي، ج١، ص١٥٥. ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص١٩٤.

(٥) عند المالكية تُقبل شهادة الأعمى. (انظر: محمد بن أحمد القرطبي (توفي:٥٢٠هـ/ ١١٢٧م)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠م(ط٢)، ج٢، ص٨٩٨.)

(٦) ظفر أحمد العثماني (ت: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، إعلاء السنن، تحقيق: محمد العزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الشهادات، ج١٥، ص٢١٩.

حجاب، و أدّاها من وراء حجاب، فلا تُقبل شهادته قياساً على البصر إذا تحمّل الشهادة، و أدّاها من وراء حجاب. و قال أبو يوسف: إذا كان بصيراً وقت التحمّل تُقبل شهادته، لوجود العلم بالنظر، و عند الأداء يحتاج إلى القول، و هو قادر عليه.[1]

و لو عُمي بعد الأداء قبل القضاء لا يُقضى بها عند أبي حنيفة و محمد، لأن أهلية الشهادة شرط وقت القضاء ليصير حُجّة.[2] و ليس للأعمى آلة التمييز بين الناس حقيقة، فتحصل تهمة الغلط في الشهادة، و تهمة الغلط، و تهمة الكذب سواء.[3]

و لا تجوز شهادة الأخرس، لأن أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى إذا قال الشاهد: أخبر، و أعلم لا يُقبل ذلك منه، و لفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس، ثم شهادة الأخرس مشتبهة، فإنه يُستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم، فتتمكن في شهادته تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود، و لا تكون إشارته أقوى من عبارة الناطق لو أخبر، و ما يمنع الأداء يمنع القضاء، و الخرس يمنع الأداء بالإجماع، فيمنع القضاء.[4]

(١) الموصلي، الاختيار، ج٢، ص١٤٧. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٢١٧. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣٢٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦،ص١٢١.

(٤) المصدر نفسه. ج١٦،ص١٣٠. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٨، ص٣٢٣.

المطلب الرابع
تطبيقات على شهادة الشاهد العدل بالتهمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لهذه المسألة بصورة مفصّلة، ولكنه أحال على ما جاء في مجلة الأحكام العدلية، فقد نصّت المادة (١٧٥) على: " يُشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم، أو جر مغنم".[١]

تدلّ المادة على أن الشهادة يجب أن لا يكون الهدف منها جلب منفعة للشاهد، أو دفع ضرر عنه، و بناء على ذلك لا تُقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، و لا الزوج لزوجته، و لا الزوجة لزوجها، و لا الشريك لشريكه، و لا الأجير لمستأجره، وغير ذلك.

و كان لهذه المادة أثر في عدة قرارات صدرت عن محكمة الاستئناف الشرعية، و من هذه القرارات:

١- قرار رقم (٨٧٠٨) تاريخ ١٥/ ٣/ ١٩٥٥م، ورد فيه: " شهادة الوالد لابنه غير مقبولة". [٢]

٢- قرار رقم (١١٢٤٧) تاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٦٠م، جاء فيه:" شهادة الفرع للأصل غير مقبولة". [٣]

٣- قرار رقم (١١٧٢٨) تاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٦١م، نص على: " شهادة الوالدين على ولديهما بالطلاق تُقبل"،[٤] و ذلك لأن الشهادة لا تُقبل منهما هي الشهادة له، أما الشهادة عليه فتُقبل.

---

(١) علي حيدر، درر الحكام، ج٤، ص٣٩٣.

(٢) أحمد داوود، القضايا و الأحكام، ج١، ص١١١.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

٤- قرار رقم (١١٧٢٨) تاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٧٤م، نص على: " لا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر". [١]

و نصّت المادة (١٧٠٢) من مجلة الأحكام العدلية على: " يُشترط أن لا يكون بين الشاهد و المشهود عليه عداوة دنيوية".[٢] و تُعرف العداوة الدنيوية بالعُرف.[٣]

و من قرارات محكمة الاستئناف الشرعية التي بنيت على هذه المادة قرار رقم (١١٩٦٥) تاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٩٦م، الذي جاء موافقاً لهذه المادة. [٤] و هذا القرار بيّن أن العداوة بين الشهود و المشهود عليه إذا لم يُذكر سببها، و لا حوادثها يكون غامضاً، و غموض الطّعن و عدم وضوحه يكون سبباً في الرد. [٥]

يتبيّن لنا من هذه القرارات التي سبق ذكرها أن قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني أخذ برأي الحنفية في رد شهادة الشاهد العدل للتهمة إذا كان الشاهد والداً للمشهود عليه، أو ابناً له، أو إذا كان الشاهد زوجاً شهد لزوجته، أو زوجة شهدت لزوجها، أو إذا كان بين الشاهد و المشهود له عداوة دنيوية.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) علي حيدر، درر الحكام، ج٤، ص٤٠٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أحمد داوود، القضايا و الأحكام، ج١، ص٤٠٢.

(٥) المرجع نفسه. قرار رقم (٩٤٢٣) تاريخ ٢٩/ ٢/ ١٩٥٧م.

الخاتمة

توصّلت الدراسة إلى عدة نتائج، أُجملها على النحو الآتي:

أولاً: تُعدّ العدالة من أهم الشروط التي يجب توافرها في الشاهد، فهي دليل صدقه، مما يجعل القاضي أن يعطي حكمه، و هو مطمئن في القضايا التي ينظر فيها.

ثانيًا: يرى الحنفية أن العدالة شرط في أداء الشهادة لا في تحمّلها، و استدلّوا على ذلك بعدة أدلة.

ثالثًا: يُكتفى عند أبي حنيفة بالعدالة الظاهرة في الشاهد، و عند أبي يوسف ومحمد لا تكفي العدالة الظاهرة، فلا بد من السؤال عن حال الشهود بالتعديل، والتزكية.

رابعًا: مُسقطات العدالة في الشاهد عند الحنفية كثيرة، منها: ارتكاب الكبيرة، والإصرار على الصغيرة، و المحدود في القذف، و الذي يتعامل بالربا، و القمار، وشارب الخمر، و غيرهم.

خامسًا: ذكر الحنفية عدة تُهم تُرد بها شهادة الشاهد العدل، و من هذه التهم: شهادة الأصول للفروع، و شهادة الفروع للأصول، و شهادة الزوج لزوجته، و الزوجة لزوجها، و الشريك لشريكه، و جرّ مغنم، أو دفع مغرم، و غيرها.

سادسًا: قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، أخذ بعين الاعتبار اشتراط العدالة في الشهود، و جعل الطعن في عدالة الشاهد أمراً مقبولاً، و يتطلّب من الطاعن إثباته، و بناءً عليه تُصدر المحكمة حكمها.

التوصيات:

لفت أنظار الباحثين من المختصين بالفقه الإسلامي إلى عمل دراسات في شهادة الأصول للفروع، و الفروع للأصول، و في شهادة الأزواج لبعضهم.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

١- ابن الأثير، محمد بن محمد الشيباني (توفي ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق: ظاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٢- ابن عابدين، محمد أمين (توفي: ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣.

٣- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (توفي٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٤- ابن قيم الجوزية، محمد بن إبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين من رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩١م (ط١).

٥- ابن كثير، اسماعيل بن عمر (توفي: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، تفسير ابن كثير، الرياض، دار طيبة، ٢٠٠٢م.

٦- ابن مازة، محمود بن أحمد (توفي:٦١٦هـ/ ١٢٢٠م) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م (ط١).

٧- ابن منظور، محمد بن مكرم (توفي:٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر،٢٠٠٣م (ط٣).

٨- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم (توفي:٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢).

٩- أبو داوود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن أبي داوود، بيروت، دار الفكر.

١٠- أنس، مالك (توفي: ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ط١.

١١- أنيس، إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١م (ط٥).

١٢- البخاري، محمد بن اسماعيل (توفي:٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٩٣م (ط١).

١٣- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ (ط١).

١٤- البيهقي، أحمد بن الحسين (توفي:٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٩٨٩م (ط١).
السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ٢٠٠١م (ط١).

١٥- الترمذي، محمد بن عيسى (توفي٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

١٦- الجصاص، أحمد بن علي (توفي: ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش، عصمت الله، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م (ط١).

١٧- الحصفكي، محمد بن علي (توفي: ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: محمد عبدالمنعم خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م (ط١).

١٨- الحلبي، إبراهيم بن محمد (توفي:١٢٩٨هـ/ ١٥٤٩م)، ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨(ط١).

١٩- خواجه، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة: أحمد الحسيني، بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م(ط١).

٢٠- داود، أحمد محمد، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ط٣.

٢١- الزيلعي، عثمان بن علي (توفي:٧٤٣هـ/ ١٣٤٣م)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٦م (ط١).

٢٢- السرخسي، محمد بن أحمد (توفي:٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.

٢٣- السمرقندي، محمد بن أحمد (توفي:٥٤٠هـ/ ١١٤٥م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م (ط٢).

٢٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (توفي: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، جمع الجوامع، تحقيق: خالد عبدالفتاح شبل، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٦م.

٢٥- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (توفي:٢١١هـ/ ٨٢٦م)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م (ط٢).

٢٦- الطبري، محمد بن جرير(توفي:٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، تفسير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ٢٠٠١م (ط١).

٢٧- عبد الله بن يوسف الزيلعي (توفي:٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: عبدالعزيز الفنجاني، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٧م (ط١).

٢٨- العثماني، ظفر أحمد (ت: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، إعلاء السنن، تحقيق: محمد العزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت:١١٦٢هـ/ ١٧٤٨م)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: عبدالحميد بن أحمد هنداوي، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م (ط١).

٣٠- العسقلاني، أحمد بن حجر(توفي:٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م

٣١- العيني، محمود بن أحمد (توفي: ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م (ط١).

٣٢- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م (ط٨).

٣٣- الفيومي، أحمد بن محمد (توفي:٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، بيروت، المكتبة العلمية، ط٢.

٣٤- القاري، علي بن سلطان (توفي: ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٥- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم٣١، لعام ١٩٥٩م، وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦م.

٣٦- القرطبي، محمد بن أحمد (توفي:٥٢٠هـ/ ١١٢٧م)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠م(ط٢).

٣٧- القسطلاني، أحمد بن محمد (توفي: ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، ط٧، ١٩٠٥م.

٣٨- الكاساني، مسعود بن أحمد (توفي:٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م (ط٢).

٣٩- الماوردي، علي بن محمد (توفي٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٩م، ط١.

٤٠- المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن (توفي: ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م)، تحفة الأحوذي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤١- مجلة الأحكام العدلية، بيروت، المطبعة الأدبية، ١٨٨٤م.

٤٢- محمد بن علي بن دقيق العيد (توفي: ٧٠٢هـ/ ١٣٠٢م)، الإحكام في شرح عمدة الأحكام، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٥.

٤٣- المرغيناني، علي بن أبي بكر (توفي: ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م) ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٤- مسلم بن الحجاج (توفي٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.

٤٥- ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي (توفي: ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

٤٦- المَلَطي، يوسف بن موسى (توفي: ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت، عالم الكتب.

٤٧- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (توفي:٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م) ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م.

٤٨- الميداني، عبد الغني بن طالب (توفي:٩٥٦هـ/ ١٨٨٠م)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٩- الهيثمي، علي بن سليمان (٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م)، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، تحقيق: سليمان سليم، عمان.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٢١٨
مقدمـــة ٢٢٢٠
المبحث الأول : تعريف الشهادة، والعدالة لغةً واصطلاحـًا، وأدلة مشروعية العدالة في الشاهد ٢٢٢٣
المطلب الأول : معنى الشهادة والعدالة، والعدالة شرط في الأداء، وصفة العدالة المشروطة ٢٢٢٣
المطلب الثاني : أدلة مشروعية العدالة في الشاهد ٢٢٢٩
المبحث الثاني : مُسقطات العدالة عند الحنفية، و تطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ٢٢٣٤
المطلب الأول : مُسقطات العـــدالة ٢٢٣٤
المطلب الثاني : تطبيقات على مُسقطات العدالة في قانون أصول المرافعات الشرعية الأردني ٢٢٤٦
المبحث الثالث : التُّهم التي تُرد بها شهادة الشاهد العدل، و أدلتها، و تطبيقاتها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ٢٢٤٩
المطلب الأول : تعريف التهمة لغة واصطلاحـًا ٢٢٤٩
المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على رد شهادة الشاهد العدل بالتهمة ٢٢٥٠
المطلب الثالث : أنواع التهمة التي تُرد بها شهادة الشاهد العدل ٢٢٥٣
المطلب الرابع: تطبيقات على شهادة الشاهد العدل بالتهمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ٢٢٦٠
الخاتمة ٢٢٦٢
المراجع ٢٢٦٣
فهرس الموضوعات ٢٢٦٩